

الذخيرة

قال اللخمي قال محمد فإن كانتا دراهم وسبائك فضة أو قمحا أو شعيرا أخذها ولو أوصى بعبد لفلان ثم قال بعده فهو رجوع ولو قال لفلان وبعده لفلان في كلام واحد كبيع من هذا بثلاثي ثمنه وأعطى ذانك الثلثان فلانا وإن لم يشتره أعطى ثلث ثمنه للورثة ولو أوصى به لفلان وبعثه في كتابين أو كتاب فالمعتبر الاخير وقال أشهب العتق أولى تقدم أو تأخر لشرفه وقال عبد الملك إن مات عن وارث واحد وأوصى بثلثه له ثم قال ثلثي لفلان الأجنبي ثم قال لفلان وهو الوارث فهو للأخير منهما ويلزم على قوله إذا كانا أجنبيين أن يكون رجوعا عن الأول وقال فيمن قال عبدي مرزوق لمحمد ولسعيد مثله يعطى لمحمد ويشترى لسعيد مثله ولو قال لسعيد مثله بغير لام فهو بينهما نصفان أي مثله في الوصية قال صاحب المنتقى وكذلك في مائة دينار معينة وأما غير المعينة فلكل واحد مائة دينار معينة وأما غير المعينة فلكل واحد مائة دينار معينة وأما غير المعينة فلكل واحد مائة مطلقا لعدم الحصر بالتعيين قال التونسي إذا أوصى بمائة ثم بخمسين يحتمل الرجوع عن المائة وعدم الرجوع فيقسم نصفها مع الخمسين فيكون له مائة ولم يقصد ابن القاسم هذا في قوله ياخذ الأكثر و يلزم إن ياخذ مائة وخمسة وعشرين إذا تأخرت المائة ولم يقله بل أعطاه المائة لأنه لاحظ أن الأخيرة إذا كانت أكثر فالعادة أنهما زيادة وأبطل الأولى لأنها بقيت مسكوتا عنها أو الأقل فهو لم يصرح بالرجوع عنها ولا بزيادة الخمسين عليها فله المائة فقط وإن أوصى بدنانير ثم بدراهم أو بعرض فله الوصيتان وقيل أكثرهما قيمة ولو قال عبدي لفلان ثم قال هو حر وجهل أي القولين أول القياس أن يكون نصفه حرا ونصفه لفلان وقيل الحرية أولى وإن قال هو لفلان ثم قال بيعوه لفلان قيل رجوع وقيل يباع من فلان بنصف ثلث ثمنه وقيل إذا لم يكن له مال غيره فالثلث بينهما على أربعة أجزاء للموصى له ثلاثة كما لو